الجمعة ٢٥ ذو الحجة عام ١٣٨٨ هـ الموافق 14 مارس سنة 1979 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامر ومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــتراكـــات			
الكتابة العامة للعمولة و رائعة حجس الورواء و عمر العمولة و المستقر العمالة	سنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسعية ٦ شارع عبد القادر بن مبارك	£2 46	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

لمن العدد ١٥٠٥ دج وتمن العدد للسنين السابقة ٥٠٥٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة صند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم . بؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۲۵۰۰ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن القائمة التكميلية للمحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الممنوحة الي البلديات • 777

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بمهام قساض للاحسداث بمحكمة بشار • 747

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ ۲ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصيسة للكيمياء الاحيائية المسحية •

 قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ساس سنة ١٩٦٩ بتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات •

ـ قرار مؤرخ في ٢ ذي القمدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) •

ــ قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ بنابر سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة 787 الجزائر •

قرارات عمال العمالات

ــ قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ ينامر. سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب ۲۲۸ الماء ضخا من وادي مسيدة لري أراضي ٠ TEV

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن القائمة التكميلية للمحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الممنوحة الى الملايات

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد قائمة المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي المسلمة للبلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون مايلي:

وزيسر الداخليسة

أحمد متدغيري

المادة الاولى: تمنع الى البلديات المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الموجودة فى اراضيها والتي الحقت قائمتها باصل هذا القرار والمستغلة سابقا من قبل المكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات) .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير السياحــة عبــد العزيز معــاوي

> عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العـام حبيب جعفري

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبرايس سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بههام قاض تلاحداث بمحكمة بشار

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦

فبراير سنة ١٩٦٩ كلف السيد يوسف ولد عوالي ، القاضي بمحكمة بشار بالاضافة الى مهامه ، بمهام قاض للاحداث بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احمدات شهادة المدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصحيمة

ان وزير التربية الوطنية ،

الماية الخياطة الماية الختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجنزائس ، شهادة دروس خصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية .

اللاة ٢: نقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ _ الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ــ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ ـ طلية الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسيسة والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ __ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ٤

ه ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ ــ البيطريون .

المادة ٣: يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهـو الزامي بالنسبة إجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشفالا تطبيقية و

المادة }: يتولى ادارة التعليم استاذ علم الكيمياء الاحيائية الطبية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجوده استاذ محاضر مبرز في علم الكيمياء الاحيائية الطبية او اي شخص آخر يجرى اختياره استنادا الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة الاختصاصيين في الكيمياء الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة **٥**: ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦: يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكشر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

روتجری دورة واحدة فی كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي:

1 _ الاختباران الكتابيان:

- اختبار في الكيمياء الاحيائية النظرية ، مدته ساعة ونصف ، وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار فى الكيمياء الاحيائية التطبيقية ، مدته ساعة ونصف وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين العملى والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابية ،

ب _ يجرى اختبار تطبيقي مدته ٣ ساعات وينقط من عفر الى أربعين وهو يتناول التحديدات والتقديرات الاحيائية ،

ان التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب .

ج - ويجرى اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدى للرسوب.

ولايصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧: تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى:

المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ، وفى حالة عدم وجودهما ، أي شخص مختار لهذا الغرض بالاستناد الى اختصاصه ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية .

المادة ٨: ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :.

اللدة **٩**: يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة 11: يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٨٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠. يناير سنة ١٩٦٩ م.

احمد طسالب

الملحق برنامج شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائيسة المصحيسة

اولا ـ مباديء ومناهج التحليل الكيماوي الاحيائي ١ ـ أخذ النماذج ومناهج التحليل ٠

- _ الحيطة ،
- _ ضد المخثرات والحفظ ،
 - الخطط الكلية ،
 - الخطط الجزئية ،
- الحساسية ، النوعية ، الأحكام ، قابلية التولد .

٢ - المعارف الاساسية .

- _ وحدات القياس (حجم _ ثقل) ،
 - _ ميزان (ضعف الوزن) ،
- _ كاشفات حلول مر فق (NM) _ محلول عيارى نموذجي ،
 - ـ اواني الزجاج المعيرة والمدرجة .

٣ - التقطير:

- تحصيل المذيبات المختلفة ،
 - استخراج المواد .

٤ - فكرة عن PH مكنون الهيد روجين :

- اساليب القياس ،
 - ـ محلول وقاء .

ه ب القياس:

- ۔ قیاس القلی ک
- قياس الحموضة 6
 - قياس النفانات ،
 - قياس اليود ،
- قياس المادة النحاسية ،
 - قياس المركب ،

٦ - قياس الضغط:

- خطط النفوذ (الانتشار) ،
 - _ جهاز فان سلابك ..

٧ ـ قياس التكون :

- قياس الضوء ،
- مجلاة قياس الضوء 6
- قياس الفلور (عادم اللون) ،

٨ - الاساليب الخاصة:

- الاستشراد،
- التصوير الشمسي للالوان ،

٩ - مختلف:

- الاستصراد والمقاومة ،
 - ـ التحال ،
- أشعة العناصر الطبيعية ،
 - ـ الحللات الذاتية .

النيا - الاساليب الخصوصية للتحليل الكيماوي الاحيائي

٠ مبحث الدم ٠

ا ـ السكريات :

- ـ معايرة الغلوكوز ،
- تخريض تحلون الدم المفرط ،

ب _ الشحوم :

- معايرة الشحوم الكلية ،
- معايرة غول المرة الكامل والمؤستر ،
 - ب معايرة NEFA,
 - معايرة فسفورية الشحوم ٠.

ج ـ الهيولينات:

- معايرة الهيلوليات الكلية ،
 - ــ معايرة الآزوت الكلي ،
 - مالتجزئة والاستشرادى

- معايرة مولد الليفين ،
 - ـ هيولينات خاصة .

د ـ الهيولينات الخارجية:

- _ تحلون الهيولينات ،
- ـ تشحم الهيولينات ٠

ه _ تكون العناصر الختلفة:

- الآزوتات: الاحماض الاوامنية، البولينة، الحامض البوليني، النشادر،
- العضويات : حامض اللبن ، الأجســـام الخلونية ، ياقوتين الصفراء ،
- ـ المعادن : الكلور ، الصوديوم ، البوتاسيوم ، الكلسيوم الفسفور ،
 - (قياس الفرام لـ PH من الدم والمدخر القوي) 6
 - خميرة ذوابة هيولية او كروية ،
 - ـ عبر الاوامينات ،
 - ـ فوسفا تازية ،
 - ـ نشوية ،
 - ـ لبنية مخسفحة ،
 - كولونية عظيمة .

٢ ـ مبحث البول:

- أ _ درس الكيمياء الأحيائية للبول العادى (مكنون الهيدروجين _ الكلور _ الصوديوم _ البوتاسيوم _ الحيمين •
- ب ـ العناصر غير العادية للبول ، اساليب الابحاث والمعادة:
 - البيلة الاحينية ،
 - السكرية البولية ،
 - . الاجسام الخلونية ،
- الصباغ الصفراوى ، البيلة البراقورينية ، صفراوين البول ، الاملاح الصفراوية ،
 - ـ التُّلُونُ غير العادي والتحري عن الادوية ،
- حامض الأوامينات ومشتقاتها حامض الفنيل للبيلـــة القيحية ، اختبار أوامينية عضوية ،
- حامض الورم الاصفر البولي، معايرة ماآت الخلي البولي، - فيتامين وخلَّالين ، علم صفراء الاوامين ، حامض الونيلة السفلي ، ١٧ تخلون الزائدة العظمية ،
 - التفل البولي ، الحصى البولية ، بيلة اليحمور •
- ج الاختبارات الوظيفية والارتباط الهيولي لجسم ما ، وازالة البول عنه :
- ۳ ـ دراسة الشحوم المصلية (LCR) انصبابات مختلفة) :
 أ ـ مركبات معدنية ،

ب _ مركبات عضوية .

إ ـ درس سوائل الهضمية والخرؤ :

- التحصيل بواسطة التنبيب المعدي الصفجي ،
 - _ حموضة معدنية ،
 - ـ تكون عناصر عضوية ،
 - نشاط الخميرة الذوابة (دياستاز) ،
 - ـ التحليل الكيماوى للمواد البرازية ،
 - _ الاختبارات الوظيفية للهضم والامتصاص .

ه _ اختبارات وظيفية خاصة بالتكبد:

_ اختبارات خاصة بالتسبخ .

٦ ـ دروس وظيفية للفند الصماء:

٧ _ مبحث السموم التحليلية:

- _ اكسيد الكربون ،
- _ انسمامات بربیتوریة ،
 - ـ فسفورات عضوية ،
 - _ صفصافات .

ثالثا _ المعالجة الكيماوية الجسمية

- _ التشخيص الفنحيوى لاضطرابات السوائل المتحلكبة (المتحللة بالكهرباء) ،
 - الكيمياء الاحيائية للالتهابات ،
- المعالجة الكيماوية للنسيج الموصول ، (آفات ملتهبات عصيدية)،
 - ـ مرض الهلام (المهلمن)،
 - _ الكيمياء الاحيائية للاحيمينيات (عوز فيتا ميني) ،
- _ اضطرابات تطور السكريات (داء السكري ، سيلان سكر البول للرضيع ، بنتول اليول ، بيلة سكر الفواكه ، تكون سكر العنب) ،
 - _ التخلون ، تقلون الدم ،
- المعالجة بالكيمياء للاساسات البورينية ، والبيريميدية
 فطرة) ،
 - الكيمياء الاحيائية للضغط المفرط ،
 - _ التطور العلاجي للهيوليات:

اضطرابات وراثية لتطور الأوامينات ، (خلالين ، فنيل تخلون الدم ، حامض قتامين) ،

ب ـ اضطرابات الميزان الازوتي فى احوال قلة التغذية (Tفات الكظر ، التهاب الكلية ، تناذر كلوى) ،

- بيل اليحمور المختلفة ،
 - ـ تطور حديدي ،

- الكيمياء الاحيائية للتخثير ،
- . _ المعالجة الخاصة بانحلال الدم ،
 - _ اضبطرابات الهيولينات .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلية لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الطفيليات .

المادة ٢: يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة:

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمع لهم بممارسة الطب فيه .

٣ ـ طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

- ٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،
 - ٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،
- ٦ ـ طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ٧
 - ٧ _ البيطريون .

المادة ٣: يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشفالا تطبيقية .

اللادة ؟: يتولى ادارة التعليم استاذ علم الطفيليات في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالمة عدم وجودهما أستاذ محاضر مبرز ومختص بعلم الطفيليات او اي شخص آخر مختار ومختص بهذا الشأن .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والختصين بالعلوم الاحيائية الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

اللدة ٥: ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق المرفق

اللدة 7: يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل المشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكشر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي:

أ _ الاختباران الكتابيان:

- اختبار في علم الطفيليات النظرى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الطفيليات التطبيقي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين العملى والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقلل فى الاختبارين الكتابيين ،

ب _ يجرى اختبار عملى مدته ثلاث ساعات ينقط من صفر الى اربعين ويتناول التشخيص الخاص بالطفيليات وكشفها .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاغتبار تؤدي للرسوب.

المادة ٧: تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي:

- المكلف بادارة التعليم ،

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى علم الطفيليات ، وفى حالة عدم وجودهما اي شخص آخر مختار ومختص فى هذا الشأن .

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية ٠

اللدة A: أن الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي:

اللدة ٩: يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 11: يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٨٦ – ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافيق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ م.

احمد طالب

اللحـــقً برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلـــم الطفيليـــات

١ - علم الطفيليات بصفة عامة :

أ ـ قواعد علم الحيونات الطبقـة على علـم الطغيليـات والاصطلاحات .

ب _ التطفل:

- علم الحياة الخاص بالطفيلي ،
 - ـ تفاعل الثوى (حيوان) ،
 - _ الضيوف الناقلة .

٢ - الدراسة النظامية للطفيليات وداء الطفيليات:

أ _ الحيوانات البدائية (بسيطة)

- الملتوية : جنس الرقيق وبوريليا ،
- ـ السوطيات المعوية : داء الجيارديات ، تريكوموناس ، شبلوماستيكس ، بسودوموناس وانتروموناس .
 - سوطيات الاغضاء البولية التناسلية :
 - ـ تريكوموناس فاجيناليس ٠
 - ـ سوطيات مستوطن الدم وداخل الخلايا:
 - أ ـ مثقبيات ،
 - داء المثقبيات الغامبية والروديسية (افريقيا) ،
 - داء المثقبيات الكروزية (اميركا) ،
 - ب ـ داء الليشمائيات:
 - الدونو قاني م والاستوائي والكسيكي ،
 - ـ ريزوبود:
 - طعيليات الانسان المتمورة ،
 - الحييوانات البزيرية:
 - ــ الكروية ،
 - _ هيمو سبوريديي ،
 - ـ بلازمودیدی ،

- ـ بیرو بلازمیری ، بابسیدی ، انابلازمیری .
 - حييوانات بدئية ذات علاقة غير موكدة:
 - ـ نوع برتونيلا ،
 - ـ نوع ريكتسية ،
 - _ نوع توكسوبلاما ،
 - _ اهدب (هدباء) ،
 - داء الزقيات العصية .

. ب ـ ديدان طفيلية :

- ا ـ ديدان منبسطة:
- _ مثقوبات (دیدان) :

فاسیسولا ، فاسیسولوبسیس ، کلسونسورشیس ، ابیستورشیس ، دیکروکوالیوم .

ـ أوباريفيوم ، براغو نيمسؤس ، هيتيروفيس ، غاستروديسكوئد ، ميتاغونيموس ،

- واتزوینوس ، ایشینوستوما ، ابشینوشاسموس وشیستوزوما .

_ شریطیات (دیدان شریطیة) :

- ایشنوکوسوس ، مولتیسابس ، دیبیلیدیوم ، هیمینولوبیس و دفیلوبوتریوم .

ب ـ د ددان حلية:

- حبلیات (دیدان حبلیة) :

حلزونية شعرية الرأس ، اسكاريس ، دقيق الذيل (حرقص) أنغويلول ، انسيلوستوم ٠

أونشو سيرسا وخيطية •

ج _ مفصليات الأرجل:

ا ـ عناكب:

- اکزودیدی ، غمازئید ، تارسنودوئیدی ترومبیدیدی وسارکوبتیدی .

ب _ حشرات :

- ــ أنو بلور ،
- ۔ هیمبتیر ،
- أفانيبتير ،
- ذات الجناحين •

٣ ـ مبحث الفطور:

- معلومات عن مبحث الفطور العام ، طرائق التطفل ،
 الفطور السطحية : داء الفطر الجلدي ، تخالية منقشة ، بييدراس ،
 - ـ داء الفطر السطحي والعميق : كانديدوز م

- داء الفطر العميق: كريبتو كوكوز، هيستوبلازموز، بلاستوميكوز، كوكوديوادوميكوز، داء الرشساشيسات، موكورميكوز،
 - ـ خطر شعاعي مرضي ،
- ـ داء فطري تحت الجلد: ورم القدم الفطري ، داء الشعريات المبزرة ، كروموبلازتوميكوز ،

٤ - علم الطفليات التطبيقي: ١

- التشخيص الاحيائي ، إقن الجوائح ، المالجة بالمواد الكيماوية ، الوقاية :
 - ـ من داء المثقبيات ،
 - _ من داء الليشمانيات ،
 - من داء الحييوانات البدئية العمومية 6
 - ـ من داء حمى الستنقعات ،
 - ـ من توكسوبلازموز ،
 - ـ من داء المثقوبات ،
 - ــ من داء البلهارسيا ،
 - من داء الشريطيات ،
 - _ من آفات الحبليات ،
 - من داء الخيطيات ·
- مباديء مكافحة الضيوف الناقلة وشروط التطبيق ٢ تقديم النتائج المتحصلة ،
- _ تفاعلات مباحث الدم في الامراض الطفيلية ، وتطبيق التشخيص ،
 - التشخيص المصلى للامراض الطفيلية ،
 - مستنبتات وخطط مبحث الفطور ،
 - _ مضادات الفطر ،
 - المناعة والاحساسية المفرطة في الامراض الطفيلية: التطبيق في تشخيص المرض .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصيسة لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

أن وزير التربيَّة الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية اللختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث فى الكلية المختلطة للطب والصيدالة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

اللدة ٢: يقبل التسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

۲ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمع لهم بممارسة الطب فيه ٠

٣ ـ طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية
 والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون
 للسنة الخامسة الدراسية .

- ١ الجزآئريون المحرزون على دبلوم صيدلي ٤
 - ٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،
- ٦ طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،
 - ٧ البيطريون .

المادة ٣: يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ؟ : يتولى ادارة التعليم استاذ علم الجراتيم ، او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثم أو أى شخص آخسر مختار ومختص بعلم الجراثيم او علم الجسرائيم المعديسة (الغيروس) .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والمختصين بالعلم الاحيائي والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

اللادة و: ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦: يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكشر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي:

أ _ الاختباران الكتابيان:

- اختبار فى علم الجرائيم او علم الجسرائيم المسديسة . (الفيروس) النطامي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الجراثيم او علم الجراثيم المدية (الفيروس) التطبيقي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين العمل والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقلل فى الاختباريان الكتابيين ،

ب ـ يجري اختبار عملى ينقط من صغر الى ستين يتناول تقنيات عزل الجراثيم وتعيينها .

ان العلامة التي تقل عن ٢٠ نقطة تؤدي الى الرسوب ٠

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صغر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان علامة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى الى الرسوب و ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧: تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى:

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز فى علم الجراثيم وفى حالة عدم وجودهما ، اي شخص آخر مختار ومختص فى عليم الجراثيم .

_ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في العلوم الصحية •

المادة A: أن الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي:

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار. •

المادة 11: يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية المراكزية المراكزية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافسق .٢ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

المسحق برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

١ - علم الجراثيم بصفة عامة :

- البنية الجرثومية ،

- _ مستنبتات ،
- _ اوساط العزل ،
- _ مستنبتات منتخبة ،
- اوساط التعيين (او تشخيص الهوية) ،
 - التغذية الجرثومية ونموها ،
 - التطور الجرثومي: خميرة ذوابة ،
 - العناصر الانسالية الجرثومية ،
- المرديات: طريقة وآلية العمل ، مباديء الآليات الخاصة بالدرس في الزجاج للحساسية الجرثومية على المرديات .
 - تكون مضادات الجراثيم ،
 - السمين الجرثومي م

٢ - العلم المنهاجي للجرّاثيم:

- ــ مكورات غرام ایجابی: مكورات عنقودیة ، مكورات عقدیة ، مكورات رئویة .
 - مكورات غرام سلبي: NEISSERIE.
- جراثيم معوية : عموميات بالنسبة للجراثيم المعوية : دا السلمونلات ، شيجلا ، اسشريشياكولى ، انتروباكتر ، كليبشييا ، بروتوس وبروفيدانسيا الخ ٠٠٠
 - ـ بسودومونا ،
 - ح ضمات : انظر الهيضة و el tor.
- ـ مقدمة الجرثوميات هاموفيــلوس ، بوردتلا ، ومرض البستورلات وداء البروسيليات ،
 - ـ داء الموراكس ، .
 - العصيات ،
- أمراض وحيدات النواة الخمجية ، ايريسبلوتريكس ، انسيديوزا .
- كورينيبكتيري: كورينيبكتوريوم دفتيريا ذيفان غشائي ذيفان مصلل ضد الذيفان .
- الجراثيم الفطرية: الجراثيم الفطرية السلية ، انواع اخرى من الجراثيم الفطرية ،
- الجراثيم اللاهوائية السمية : طريقة الدرس . موات غازي انسمام بالبخص . كزاز .
 - جراثيم لاهوائية غير سمية:
- ـ ملتوية : درس الأنواع اللولبية · العنكبوتية (أو الرقيقة)
 - ۔ ریکتیسی ہ

- شلامیدیا کاس : داء الزهری اللنفاوی الحبیبی حثار (تراخوما) مع التهاب الملتحمة ، داء البیفاء ، داء الطیور .
 - ٣ الجراثيم التطبيقية:
 - أ ـ الادوات والطرق المستعملة في علم الجراثيم:
 - _ الادوات الخاصة بالمختبر ،
 - التطهير والتعقيم ،
 - _ المستنبتات ،
 - الحيوانات التجريبية ،
 - طريقة الفحص الجرثومي .،

ب تطبيق الفحص الجرثومي:

ا ـ اخذ النماذج: الادوات والطرق ، النقل ، الارسال ، الحفظ ،

- ب _ فحص القيح ، فحص البراز ،
- فحص المائع الدماغي الشوكي (م د ش) ٤
 - _ فحص القشاعات ،
 - افحض نموذج انفى ـ بلعومى ٢
 - ـ فحص نموذج تناسلي ـ بولي ،
 - _ فحص زرع الدم ،
- ـ فحص اخيذة للتجريبة الخاصة بالملتحمة ، والمسالة وموائع الناسور وقرحة التلقيح وجزء المادة العضوية ، وعقد الخراج .
 - ج _ مضاد للحالة الاحيائية (البيوغرام)
 - د ـ العلاقات بين العالم الاحيائي والسررى ه،

٤ - علم الجراثيم المعدية المنهاجي:

- الخاصيات العامة للحمة
- جراثيم معوية : التهاب محور النخاع الشوكي ، كوكزاذاكي صدي ،
 - _ حمة الكباد ،
 - الحمة الرعامية ونظير الحمة الرعامية ...
 - _ الحمة الكلبية .
- _ عقبولة الحمة : عقبولة ، حماق ، داء المنطقة ، حمة مشتملات الخلايا الواسعة ،
 - _ حمة مترافقة بالورم •
 - ـ بوكسي فيروس: الجدري، التلقيح،
 - ـ فيروس التشجر .

ه علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي:

- عزل الفيروس بواسطة الأخذ •

_ التشخيص المصولي الآفات الفوعية: حياد مصلي ، تثبيت المتممة ، غلوتين دموى . . . الخ .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحي فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث في الكلية المختلطة الطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المسحى.

المادة ٢: يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هده الشهادة: جميع الاشخاص المحرزين على الشهادات الخمس للدروس الخصوصية والمسلمة من طرف الكليات المختلطة للطب والصيدلة والتالي بيانها:

- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث الدم » ،
- شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) ،
 - شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الطفيليات » ؛
- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث المناعـة وعلـم الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . المصول » ،
 - _ شهادة الدروس الخصوصية « للكيمياء الاحيائية المسحية » .
 - او المحرزون على نفس هذه الشهادات والمسلمة لهم من طرف الجامعات الاجنبية .

المادة ٣: ينبغي على المترشحين ان يحضروا بحثا اصليا في علم الحياة المصحى يتناول موضوعا مختارا مصادقا عليه من طرف استاذ او استاذ محاضر مبرز في احسدى مواد الشهادات الخمس المهنة في المادة ٢ ٠

اللادة ٤: لكى يمكن التصريح بنجاح المترشع ، ينبغى على هذا الاخير ان يعالج هذا البحث أمام لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٥ وأن يحصل على المعدل ، على اعتبار أن البحث ينقط من صفر الى عشرين ٠

يخصص على وجه الترتيب للنقط ١٢ و١٤ و١٦ اشارة « مشرف » و « مشرف جدا » و « مشرف جدا مع تهنئــة الامتحان » .

اللادة ٥: تفصل في البحث لجنة امتحان تعين من طرف وزير التربية الوطنية . وتضم لجنة الامتحان المؤلفة من ٦ أعضاء برئاسة أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز،أستاذا أو أستاذا محاضرا مبرزا أو أي شخص آخر يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه في كل من المواد التالية :

- _ مبحث الدم ،
- ـ علم الجراثيم ،
- مبحث المناعة وعلم المصول ،
 - _ علم الطفيليات ،
 - الكيمياء الاحيائية الطبية ،
 - العلوم المصحية .

المادة 7: أن الرسوم المطلوبة من المترشحين لنيل شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى تحدد كمايلى:

- _ رسم التسجيل ١٠ دج _ رسم المكتبة ٢ دج
- ــ رسم الامتحان ٥ دج
- _ رسم الخدمات الاجتماعية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ دج

اللدة ٧: يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٩: يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۶ ینایر سنة ۱۹۲۹ من عامل عمالة عنابة یتضمن منے الاذن لجلب الماء ضخا من وادی مسیدة نری اراضی

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة:

۱) يؤذن للسيد الاخضر بومهانى بجلب الماء ضخا منوادى مسيدة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين ونصف وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ٧٣٠٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٥٨٨٠ م ٣ لمجموع موسم الري أي ٢٣٥٢م٣ لكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كيمة الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٥٥ره لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحانة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشاة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات الأقصى حد فى الثانية الى علو } امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق الستوى الادنى لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدة او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنحدوث الفيضانات أو وضع حدد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل عمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه ... اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة V أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل عمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادي مسيدة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسائر مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامس من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتعلقة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ؟ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة التركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحنق املاك الدولة من اضرار ،

واذا امتنع عن ذالك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه م

۲) تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى الساحة المبینة فى
 الفقرة الاولى اعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
 اذن جدید بذلك ...

وفى حالة بيع اللك المأذون برية فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل ممالة عتابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفئ حالة تجزئة المقار المأذن بريه إفان توزيسع المياه بيسن الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القايم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستقعات قد عحول الى اوكار ثنشا منها حمى المستنقعات (البالوديرم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ..

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة محى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات م.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلّ خمس سنوات ، وزيادة على هذه الاتاوة يدافع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ..

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠